

وباء
كوفيد-19
في تونس

تحليل
الإطار القانوني
المنطبق

DEMOCRACY
REPORTING
INTERNATIONAL

تم إعداد هذه المذكرة من طرف المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية بتمويل من :



Ministry of Foreign Affairs of the
Netherlands

مؤسسة المشاع الإبداعي -  نُسبُ المُنصَّف، غير تجاري 4.0 رخصة عمومية دولية

وباء كوفيد-19 في تونس

تحليل

الإطار القانوني المنطبق

الفهرس

4	المخلص التنفيذي
7	الترتيب الزمني للنصوص الرئيسية
9	المقدمة
11	1. اللجوء إلى نظام قانوني استثنائي: الحجر الصحي الشامل
12	1.1 الحالة الاستثنائية في القانون التونسي
14	2.1 التزام بين الحالة الاستثنائية و حالة الطوارئ
15	3.1 الحالة الاستثنائية ودولة القانون
16	4.1 الحالة الاستثنائية و نطاق السلطة الترتيبية العامة
18	5.1 إجراءات الحجر الصحي الشامل من منظور القانون الدولي
22	2. تفويض رئيس الحكومة للتدخل في المجال التشريعي
24	3. السلط المضادة خلال فترة الحجر الصحي الشامل؟
24	1.3 أدوات رقابة مؤسساتية محدودة
25	2.3 مجتمع مدني متجدد نسبيا

الملخص التنفيذي

تم اكتشاف أول حالة إصابة بفيروس كورونا الجديد (كوفيد-19) في تونس بتاريخ 2 مارس 2020. ولجابهة هذا الوباء اختارت تونس «الحجر الصحي الشامل» للحد من انتشار مرض كوفيد-19.

وقد تم تطبيق «الحجر الصحي الشامل» من الناحية القانونية بموجب نصين صادرين عن رئيس الجمهورية في إطار الحالة الاستثنائية كما عرفها الفصل 80 من الدستور:

■ فرض منع الجولان من الساعة السادسة مساءً إلى الساعة السادسة صباحاً بكامل تراب الجمهورية ابتداء من 18 مارس 2020 (أمر رئاسي عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 18 مارس 2020).

■ تحديد جولان الأشخاص والتجمعات خارج أوقات منع الجولان (أمر رئاسي عدد 28 لسنة 2018 مؤرخ في 22 مارس 2020).

ويثير إقرار الحالة الاستثنائية الملاحظات التالية:

■ لم يقع إقرار الحالة الاستثنائية بصفة صريحة وإنما وقع استنتاج ذلك من خلال الأمرين الرئاسيين الذين يشاران في مطلعهما إلى الفصل 80 من الدستور.

■ من الصعب تقدير ما إذا كان الوضع المرتبط بجائحة كوفيد-19 يتطابق فعلاً مع الحالة الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 80 من الدستور. ويبدو أن اللجوء إلى حالة الاستثناء في تونس كان مبرراً بضرورة الاستجابة العاجلة للسلط العمومية. حيث لم يكن من الممكن إقرار إجراءات الحجر الشامل التي تمس من الحريات العامة والتي تدخل في مجال القانون إلا بالإعلان عن الحالة الاستثنائية التي تخوّل لرئيس الجمهورية التدخل في المجال التشريعي.

■ دامت الحالة الاستثنائية 82 يوماً (من 18 مارس 2020 إلى 8 جوان 2020). وقد حال غياب المحكمة الدستورية دون اللجوء إليها عند الاقتضاء للبت في استمرار هذه الحالة الاستثنائية، وذلك بعد مضي ثلاثين (30) يوماً على سريان التدابير المتخذة في إطار الحالة الاستثنائية. ويمثل ذلك سلطة مضادة هامة وقع إقرارها لفائدة السلطة التشريعية تعذر تطبيقها.

■ بعض التدابير التي وقع إقرارها في إطار الحالة الاستثنائية في تونس تقيّد حقوقاً أساسية مكرّسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص في فصله الرابع على جملة من الشروط والشكليات التي يجب على الدول الأطراف احترامها، ومنها خاصة إعلام الكاتب العام لمنظمة الأمم المتحدة رسمياً بالتدابير الاستثنائية المتخذة. ولا شيء يفيد أن تونس قد قامت بهذا الإعلام.

■ تم إقرار الحالة الاستثنائية مع الإبقاء على حالة الطوارئ سارية المفعول. ومن شأن هذا التزام بين نظامين قانونيين استثنائيين أن يؤدي إلى وقوع التباس، وعلى أي حال فإنه لا يساعد على وضع إطار قانوني واضح ومفهوم، مما يمسّ من مبدأ الأمان القانوني.

■ بعض التدابير التي اتخذها المكلفون بإنفاذ القانون قبل صدور مرسوم رئيس الحكومة عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أبريل 2020 المتعلق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديد الحجر الصحي الشامل والتدابير الخاصة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا «كوفيد-19»¹ تثير التساؤل من حيث مقتضيات دولة القانون: من ناحية أولى، فإن الأساس القانوني للتدابير المتخذة ضد الأشخاص اللذين خرقوا الحجر الشامل والتي وصلت إلى حد حجز سياراتهم يبدو قابلاً للنقاش، ومن ناحية أخرى فإنه لم يكن ممكناً من الناحية العملية ضمان رقابة قضائية ناجعة على مثل هذه الاجراءات.

■ كانت الأوامر الرئاسية والحكومية الصادرة في إطار تطبيق الحجر الصحي الشامل متداخلة وأحياناً غامضة وحتى متضاربة، مما جعل الإطار القانوني غير واضح.

وبالتوازي مع ذلك، فوّض البرلمان في 12 أبريل 2020 لرئيس الجمهورية التّدخّل في المجال التشريعي بهدف مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)، وذلك طبقاً للفصل 70 من الدستور. وقد بلغ مجموع المراسيم التي أصدرها رئيس الحكومة 34 مرسوماً. وتدخل جُلّ هذه المراسيم في إطار التفويض الذي تلقاه

(1) الرائد الرسمي عدد 33 بتاريخ 18 أبريل 2020. يضبط هذا المرسوم الأحكام الجزرية المنطبقة على مخالفة منع الجولان وتحديد الحجر الصحي الشامل. كما يضبط التدابير المخوّل للسلط العمومية اتخاذها للتوقّي من انتشار الإصابة بفيروس كورونا «كوفيد - 19» والأحكام الجزرية المنطبقة على مخالفتها.

رئيس الحكومة، لكن بعض النصوص لا تبدو مرتبطة مباشرة بإدارة الأزمة الصحية، وخاصة منها مرسوم رئيس الحكومة المتعلق بالمعرف الوحيد للمواطن.

ومن شأن تدخل كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في المجال التشريعي، بواسطة الأوامر الرئاسية والمراسيم أن يؤدي إلى التباس في المشهد الدستوري.

كم أنّ المؤسسات الفاعلة لا يبدو أنها قد سعت إلى تحقيق التوازن امام هيمنة السلطة التنفيذية خلال مدة الحالة الاستثنائية. وقد حاول مجلس نواب الشعب، إلى حد ما، معادلة التوازن مع السلطات الاستثنائية التي تمتعت بها السلطة التنفيذية أثناء الحالة الاستثنائية، وذلك من خلال جلسات الحوار مع أعضاء الحكومة. لكن، بصفة عامة وبقطع النظر عن بعض الاستثناءات، فقد كان هناك إجماع نسبي حول الإطار القانوني المنطبق.

وفي المقابل، فإن المجتمع المدني اتخذ موقفا أكثر نقدا تجاه النظام القانوني المنطبق وتجند بشكل أكبر بكثير للاعتراض على بعض التدابير والممارسات أثناء فترة الحجر الشامل ●

الترتيب الزمني للنصوص الرئيسية

- 13 مارس 2020: أمر حكومي عدد 152 لسنة 2020 يتعلق باعتبار الإصابة بفيروس كورونا الجديد (كوفيد-19) من صنف الأمراض السارية، وذلك لمدة 3 أشهر.
- 18 مارس 2020: أمر رئاسي عدد 24 لسنة 2020 يتعلق بفرض منع الجولان من الساعة السادسة مساء إلى الساعة السادسة صباحا بكامل تراب الجمهورية.
- 22 مارس 2020: أمر رئاسي عدد 28 لسنة 2020 يتعلق بتحديد جولان الأشخاص والتجمعات خارج أوقات منع الجولان .
- 22 مارس 2020: أمر حكومي عدد 156 لسنة 2020 يتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل.
- 26 مارس 2020: قرار صادر عن مجلس نواب الشعب ينص على إجراءات استثنائية متعلقة بعمل المجلس.
- 12 أبريل 2020: قانون عدد 19-2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم في المجال التشريعي لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19).
- 17 أبريل 2020: مرسوم رئيس الحكومة عدد 9 لسنة 2020 مؤرّخ في 17 أبريل 2020 المتعلق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديدده والحجر الصحي الشامل والتدابير الخاصة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا (كوفيد-19).

■ 2 ماي 2020: أمر حكومي عدد 208 لسنة 2020 يتعلق بضبط إجراءات الحجر الصحي الموجه.

■ 2 جوان 2020: قرار مجلس نواب الشعب المتعلق بإنهاء العمل بالإجراءات الاستثنائية لعمل مجلس نواب الشعب ابتداء من 4 جوان 2020.

■ 8 جوان 2020: أمر رئاسي عدد 58 لسنة 2020 يتعلق بإنهاء العمل بالأمرين الرئاسيين المتعلقين بمنع الجولان وتنظيم التجمعات ●



المقدّمة

تم اكتشاف أول حالة إصابة بفيروس كورونا الجديد (كوفيد-19) في تونس بتاريخ 2 مارس 2020. ولجابهة خطر انتشار الوباء، التجأت السلطات التونسية في البداية إلى الإطار القانوني العادي.

بمقتضى أمر حكومي عدد 152 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020¹، تم اعتبار الإصابة بفيروس كورونا الجديد (كوفيد-19) من صنف الأمراض السارية وفقا للقانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992² والمتعلق بالأمراض السارية، وذلك لمدة 3 أشهر. كما لم يقع تصنيف فيروس كورونا الجديد (كوفيد-19) بوصفه من الأمراض السارية مثل الكوليرا والحمى الصفراء... الخ، لكن وقع إخضاعه، ولو جزئيا، إلى نفس النظام القانوني المنطبق على تلك الأمراض وذلك طبقا للفصل 11 مكرر من القانون عدد 92-71 المشار إليه والذي ينص على أنه «يمكن بمقتضى أمر في الحالات المتأكّدة، اعتبار أحد الأمراض من صنف الأمراض المنصوص عليها بالمرفق الملحق بهذا القانون وذلك إذا كان هذا المرض يكتسي طابعا وبائيا ويشكل تفسّيه خطرا على صحة السكان». وينص الأمر عدد 152 لسنة 2020 المذكور أعلاه في الفصل الثاني منه على ما يلي: «تنطبق على الإصابة بفيروس كورونا الجديد (كوفيد-19) وعلى المصابين به الاحكام المتعلقة بوجوبية الفحص والعلاج والاستشفاء الوجوبي بغرض العزل الاتقائي بنفس الشروط الواردة بالأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل المتعلقة بالأمراض السارية». ويضيف في فصله 3 أن «كل مخالفة للتحجيرات وتدابير الوقاية والمراقبة التي تتخذها أو تأذن بها السلطة الصحية تُعرّض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل».

تتمثل العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 1992 في ما يلي:

- السجن لمدة تتراوح بين سنة و3 سنوات لكل شخص يسعى عمدا من خلال سلوكه إلى انتقال المرض المصاب به إلى أشخاص آخرين (الفصل 18).
- السجن لمدة تتراوح بين شهر و6 أشهر لكل شخص وقع استشفائه وجوبا يغادر من تلقاء نفسه المؤسسة التي وقع قبوله لديها (الفصل 19).

(1) الرائد الرسمي عدد 21 بتاريخ 13 مارس 2020.

(2) الرائد الرسمي عدد 50 بتاريخ 31 جانفي 1992.

وبالإضافة إلى ذلك فإن المجلة الجزائرية تتضمن أحكاما تنطبق في حالة الوباء. فالفصل 312 من المجلة الجزائرية يعاقب بالسجن مدة 6 أشهر وبخطية قدرها 120 دينارا «كل من يخالف التحجيرات وتدابير الوقاية والمراقبة المأمور بها حال وجود مرض وبائي». ويثير هذا الفصل من المجلة الجزائرية تساؤلات فيما يخص مجال تطبيقه وعلاقته بالأحكام الجزائرية الواردة بالقانون عدد 71 لسنة 1992. هل يمثل نصا عاما ينطبق على كل شخص، حتى وإن لم يكن مصابا بمرض سار أو يكتسي طابعا وبائيا، ولا يحترم التحجيرات والتدابير الوقائية المأمور بها في حالة وجود الوباء، في حين أن العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 1992 تتعلق بالمخالفات المرتكبة من الأشخاص المصابين؟ في هذه الفرضية، فإن الوسائل الجزرية الواردة في النصين يمكن أن تكون متكاملة. ما معنى «حال وجود مرض وبائي» من الناحية القانونية؟ هل لا بد من صدور قرار رسمي يعلن وجود مرض وبائي حتى يقع تطبيق الفصل 312 من المجلة الجزائرية، وذلك طبقا لمبدأ الشرعية في المادة الجزائرية؟ هل أن الفصل 11 مكرر من القانون عدد 71 لسنة 1992 المذكور سابقا وصدور أمر يقضي باعتبار مرض يكتسي طابعا وبائيا من الأمراض السارية على معنى القانون عدد 71 لسنة 1992 يشكل اعترافا رسميا بوجود مرض وبائي وبالتالي يمكن تطبيق الفصل 312 من المجلة الجزائرية؟ يمكن الرد بالإيجاب على هذه الأسئلة³. علاوة على ذلك فإن فترة الثلاثة أشهر التي وقع خلالها اعتبار كوفيد-19 من الأمراض السارية بموجب الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2020 المشار إليه أعلاه، المؤرخ في 13 مارس 2020، قد انقضت دون أن يقع التمديد في ذلك بموجب نص جديد. ويطرح ذلك تساؤلا حول إمكانية تطبيق الفصل 312 من المجلة الجزائرية في غياب نص يقضي باعتبار مرض كوفيد-19 من الأمراض السارية.

بالتالي فإن المنهج الأول الذي اتبعته السلطات التونسية كان يستهدف الأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا «كوفيد-19» الذين يخالفون إجراءات العزل الذاتي التي وقع إخضاعهم لها، وذلك بغاية احتواء انتشار الفيروس. وقد تم اتخاذ تدابير أخرى من أجل الحد من مخاطر الانتشار على نطاق واسع، ومنها خاصة غلق المؤسسات التربوية والجامعية بداية من 12 مارس 2020 وكذلك تعديل أوقات عمل أعوان الدولة بهدف الحد من اكتظاظ وسائل النقل العمومي، وذلك بمقتضى الأمر الحكومي عدد 153 لسنة 2020 المؤرخ في 17 مارس 2020⁴ المتعلق بأحكام استثنائية لعمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والهيئات والمؤسسات والمنشآت العمومية. كل هذه التدابير وإجراءات الاستجابة تندرج ضمن منطلق تطبيق الإطار القانوني العادي.

بعد ذلك، ونظرا لارتفاع عدد الأشخاص المصابين، وعلى غرار بلدان أخرى، اختارت تونس «الحجر الصحي الشامل» بهدف مجابهة انتشار وباء «كوفيد-19»، مما استوجب تطبيق إطار قانوني استثنائي مع اللجوء إلى آلية دستورية أخرى تسمح لرئيس الحكومة بسن القوانين بالسرعة الواجبة عوضا عن البرلمان.

وتقدم هذه المذكرة تحليلا للمسائل الرئيسية التي يثيرها الإطار القانوني المعتمد ●

(3) وتجدر الملاحظة أن أمر 152-2020 قد أشار في مقدمته إلى الفصل 312 من المجلة الجزائرية. ورغم أن المقدمة ليست لها نفس قيمة النص القانوني، يمكن اعتبار الإشارة إلى الفصل 312 من المجلة الجزائرية في مقدمة الأمر المذكور تمثل طريقة لتفعيل إمكانية تطبيق الفصل 312 من المجلة الجزائرية بداية من دخول الأمر المذكور حيز النفاذ.

(4) الرائد الرسمي عدد 22 بتاريخ 17 مارس 2020.

1

اللجوء إلى نظام قانوني استثنائي: الحجر الصحيّ الشامل

في 18 مارس 2020 احدثت السلطات التونسية تغييرا جذريا في توجّهاها. وعلى غرار بلدان أخرى، اختارت تونس «الحجر الصحي الشامل» بهدف مجابهة انتشار وباء «كوفيد-19»

وفي الحقيقة، فإن نظام «الحجر الصحي الشامل» غير مكرّس في القانون الوضعي التونسي¹. وقد وقع تطبيقه من الناحية القانونية، دون أن يقع ذكره بشكل صريح، وذلك بموجب نصين صادرين عن رئيس الجمهورية في إطار الحالة الاستثنائية بالمفهوم الوارد في الفصل 80 من الدستور:

■ الأول هو الأمر الرئاسي عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 18 مارس 2020² الذي فرض منع الجولان من الساعة السادسة مساء إلى الساعة السادسة صباحا بكامل تراب الجمهورية وذلك ابتداء من 18 مارس 2020 إلى أن يصدر ما يخالف ذلك³.

(1) الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 والمتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تدابير تحديد جولان الأشخاص والتجمعات خارج أوقات منع الجولان المقررة من طرف رئيس الجمهورية، هو الذي ادرج للمرة الأولى مفهوم «الحجر الصحي الشامل» في القانون الوضعي التونسي، لكن دون أن يُعرّفه بشكل دقيق (أنظر التفاصيل في الفقرة 1.4)

(2) الرائد الرسمي عدد 23 بتاريخ 20 مارس 2020.

(3) وقع التعديل في أوقات منع الجولان بعد ذلك في مناسبتين. وأخيرا قام رئيس الجمهورية بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 58-2020 المؤرخ في 8 جوان 2020 برفع حظر التجول على كامل تراب الجمهورية. الرائد الرسمي عدد 52 بتاريخ 8 جوان 2020.

■ الثاني هو الأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020⁴ (الرائد الرسمي عدد 24 بتاريخ 22 مارس 2020) الذي حدّد جولان الأشخاص و التجمعات خارج أوقات منع الجولان⁵.

■ يثير اللجوء إلى الحالة الاستثنائية العديد من الملاحظات:

1.1 الحالة الاستثنائية في القانون التونسي

عندما تمرّ دولة بوضع خطير (مثال: حرب) فإن الاتجاه يكون نحو الحدّ من الحوكمة الديمقراطية. يمكن أن يقع تقييد الحقوق الإنسانية بما فيها الحقوق السياسية تقييدا شديدا من أجل مواجهة هذه الحالة. يعرف الفصل 80 من الدستور هذه الحالة الخطيرة (الحالة الاستثنائية) التي تبرر اتخاذ تدابير استثنائية. وهي تتعلق بحالة «خطر داهم مهدد لكيان الوطن أو أمن البلاد أو استقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة»

يثير إقرار الحالة الاستثنائية مسألة مطابقتها للمقتضيات الدستورية.

من حيث الشكل:

غياب قرار صريح: لا وجود لقرار صريح من رئيس الجمهورية يقضي بإقرار الحالة الاستثنائية. إلا أن الأمر الرئاسي الأول عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 18 مارس 2020 الذي فرض منع الجولان بكامل تراب الجمهورية أشار في مطلعته إلى الفصل 80 من الدستور المتعلق بالحالة الاستثنائية. ويمكن أن نستنتج من خلال ذلك أن رئيس الجمهورية، بعد أن قرر الحالة الاستثنائية، فرض منع الجولان. وبذلك فإن الأمر الرئاسي عدد 24 لسنة 2020 المشار إليه سابقا يمكن أن يشكّل في آن واحد إقرارا ضمنيا للحالة الاستثنائية وإجراء فرضته هذه الحالة الاستثنائية. لا شيء يمنع من اتخاذ قرارين في نفس النص ويكون أحدهما ضمنيا، مع العلم أن الفصل 80 من الدستور لا يشترط أن يكون الإعلان عن الحالة الاستثنائية في حد ذاتها في شكل معين.

غياب المحكمة الدستورية: يتبيّن من الأمر الرئاسي المشار إليه أن رئيس الجمهورية قام باستشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب. الفصل 80 من الدستور يشترط أيضا إعلام رئيس المحكمة الدستورية بالتدابير التي تحتمها الحالة الاستثنائية. إلا أن احترام هذا الإجراء الشكلي لم يكن ممكنا باعتبار أنه لم يقع إنشاء المحكمة الدستورية. كما يمكن اعتبار استشارة رئيس المحكمة الدستورية «إجراء شكليا مستحيلا» ورئيس الجمهورية غير ملزم به.

الإعلان عن التدابير الاستثنائية في بيان موجه للشعب؟ اعتبر بعض المعلقين أنه وقع احترام هذا الشرط بالاستناد إلى المداخلات التلفزيونية لرئيس الجمهورية، ومنها خاصة الكلمة المتلفزة التي بثت بتاريخ 20 مارس 2020 على إثر اجتماع مجلس الأمن القومي. في حين يرى البعض الآخر أنه لم يقع احترام هذا الشرط باعتبار أن رئيس الجمهورية لم يوجّه للشعب رسالة واضحة بهذا المعنى. بالإضافة إلى ذلك، يمكن الإشارة إلى غياب البيان الذي يجب أن يوجهه رئيس الجمهورية للشعب عند انتهاء العمل

(4) الرائد الرسمي عدد 24 بتاريخ 22 مارس 2020.

(5) الأمر الرئاسي عدد 58 لسنة 2020 المؤرخ في 8 جوان 2020 أنهى العمل أيضا بالأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020.

بالحالة الاستثنائية. فالفصل 80 من الدستور ينص في فقرته الأخيرة على ما يلي: «وينهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بياناً في ذلك إلى الشعب».

يبدو أنه قد وقع إنهاء العمل بالتدابير المتخذة في إطار الحالة الاستثنائية بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 58 لسنة 2020 المؤرخ في 8 جوان 2020 دون أن يقع الإعلان عن ذلك صراحة طبقاً للفصل 80 المشار إليه.

من حيث الأصل:

نص الدستور على وجود «خطر داهم مهدد لكيان الوطن أو أمن البلاد أو استقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة».

اعتبر البعض أن هذا الوباء يهدد جدّياً أمن التونسيين ويعيق السير العادي لدواليب الدولة. وبذلك يكون هذان الشرطان المتلازمان للحالة الاستثنائية متوفّرين. إلا أنه يمكن أن نعتبر، رغم خطورة الوباء والمخاطر المرتبطة به، أنه لا يهدّد كيان الوطن أو أمن البلاد أو استقلالها. بالتأكيد، لا بد من اتخاذ تدابير غير عادية لمواجهة مخاطر هذا الوباء، لكنه الإطار القانوني للحالة الاستثنائية لا يشملها بالضرورة.

في الواقع، من الصعب إبداء رأي معلل في خصوص احترام الشروط المادية للحالة الاستثنائية في ضوء انعدام اليقين العلمي بشأن هذه الجائحة العالمية. وعلاوة على ذلك فإن عوامل أخرى اجتماعية، أمنية، اقتصادية، صحية، ديمغرافية وغير ذلك، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم الوضع العام على مستوى البلاد. وتختلف هذه المؤشرات من بلد إلى آخر: أمام نفس الخطر الوبائي، يمكن أن تكون ردود الدول مختلفة باختلاف بقية المؤشرات. وهناك أيضاً مسألة خيارات سياسية: إزاء تهديد صحي جديد لا يمكن معرفة عواقبه على وجه اليقين، اختار بعض صانعي القرارات السياسية، تطبيقاً لمبدأ الوقاية، اتخاذ تدابير متطرفة حتى وإن كانت غير متناسبة، وذلك بهدف احتواء هذا الخطر.

ومن جهة أخرى، لو وقع إنشاء المحكمة الدستورية، لكان من الممكن أن يعهد إليها البت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه. وقد وقع إقرار هذا اللجوء لرئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أعضائه بعد مضي 30 يوماً على سريان التدابير المتخذة في إطار الحالة الاستثنائية، وفي كل وقت بعد ذلك⁶.

وفي نهاية الأمر، فإن الحالة الاستثنائية دامت 82 يوماً إذ يبدو أنه وقع رفعها في 8 جوان 2020 بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 58 لسنة 2020 بشأن إنهاء العمل بالأمرين الرئاسيين المتعلقين بمنع الجولان وبتحديد جولان الأشخاص.

وبما أنه لم يقع إرساء المحكمة الدستورية بتونس إلى حد هذا التاريخ، فقد كان من المستحيل، بحكم الواقع، إجراء رقابة سياسية وقضائية على استمرار الحالة الاستثنائية.

(6) تنص الفقرة الثالثة من الفصل 80 على ما يلي: «وبعد مضي ثلاثين يوماً على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك، يُعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أعضائه البت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه. وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً».

ويمثل اللجوء إلى المحكمة الدستورية بطلب من السلطة التشريعية حول مسألة الحالة الاستثنائية سلطة مضادة هامة كرّسها الدستور لمواجهة مخاطر التعسف في استعمال السلطة التنفيذية في مثل هذه الحالات الاستثنائية، لكن تعذر تحقيق ذلك نظرا لعدم تركيز المحكمة.

وفي الختام، يبدو أن اللجوء إلى الحالة الاستثنائية في تونس كان مبررا بضرورة الاستجابة العاجلة من طرف السلطات العمومية. إذ لا يمكن وضع تدابير الحجر الصحي الشامل التي تمس بالحريات الأساسية والتي تقع حصرا ضمن نطاق القانون إلا بالإعلان على الحالة الاستثنائية التي تمكّن رئيس الجمهورية من التدخل في المجال التشريعي. وفي المطلق، فإن إصدار قانون ينظم حالة الطوارئ الصحية ويضبط قواعد وشروط الحجر الصحي الشامل كان أيضا خيارا ممكنا، لكن لا شك أن مثل هذا النص كان سيصدر بصورة متأخرة⁷.

2.1 التزام بين الحالة الاستثنائية وحالة الطوارئ

يوجد في تونس نظام ترتيبي يتضمن قيودا على ممارسة الحقوق والحريات الأساسية أوسع نطاقا مما هو الشأن في الظروف العادية، ويكون ذلك في حالة «نيل خطير من النظام العام، وإما في حصول أحداث تكتسي بخطورتها صبغة كارثة عامة» ويتعلق ذلك بحالة الطوارئ التي نظمها الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978.

والوضع الذي يبرر إعلان حالة الطوارئ من شأنه أن يكون أقل خطورة من «خطر داهم مهدد لكيان الوطن أو أمن البلاد أو استقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة» الذي يبرر إقرار الحالة الاستثنائية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن الإشارة إلى أن حالة الطوارئ يمكن إعلانها على المستوى المحلي، في حين أن الحالة الاستثنائية تكون بحكم طبيعتها وطنية. وكذلك خلافا للحالة الاستثنائية، فإن حالة الطوارئ لا تمثل استثناء لتوزيع الاختصاصات طبقا لمبدأ الفصل بين السلط مثلما هو مكرّس بالدستور. وبالتالي فإن هذين النظامين القانونيين مختلفان.

قبل الأزمة المرتبطة بوباء كوفيد-19، كانت حالة الطوارئ سارية في كامل التراب التونسي بصفة متواصلة دون انقطاع، وذلك منذ شهر نوفمبر 2015⁸.

وعندما تم إقرار الحالة الاستثنائية في 18 مارس 2020، كانت حالة الطوارئ معلنة إلى غاية 29 أفريل 2020⁹.

(7) تجدر الإشارة إلى أن بلدانا أخرى اختارت وضع إطار عام موحد وخاص لمواجهة كوفيد-19. وعلى سبيل المثال فقد ذهبت فرنسا في هذا الاتجاه و أصدرت قانونا شاملا (قانون الطوارئ عدد 290 لسنة 2020 المؤرخ في 23 مارس 2020 لمجابهة وباء كوفيد-19) الذي أعلن حالة الطوارئ الصحية ونقّح البعض من النصوص الموجودة وخاصة إطار الصحة العامة، وسمح كذلك للحكومة بالتشريع بواسطة الأوامر. وبذلك لم تلجأ فرنسا إلى الحالة الاستثنائية (الفصل 16 من الدستور) وإلى حالة الطوارئ (قانون 1955).

(8) كان الإعلان عن حالة الطوارئ يقع في كل مرة لمدة شهر طبقا للأمر عدد 50-78، ثم يقع التمديد فيها لبعض الأشهر. وعند نهاية أجل التمديد يقع الاعلان عنها مجددا لمدة شهر ثم التمديد فيها، وهكذا دواليك.

(9) أمر رئاسي عدد 3-2020 مؤرخ في 30 جانفي 2020. الرائد الرسمي عدد 9 بتاريخ 31 جانفي 2020.

وتم التمديد في حالة الطوارئ لمدة 30 يوماً من 30 أبريل إلى 29 ماي 2020¹⁰، ثم إعادة تجديدها لستة أشهر من 30 ماي 2020 إلى 25 نوفمبر 2020¹¹. وبالتالي فإن حالة الطوارئ بقيت سارية رغم إقرار الحالة الاستثنائية اعتباراً من 18 مارس 2020 وخلال كامل فترة الحالة الاستثنائية (إلى غاية 8 جوان 2020).

ويمكن أن يؤدي هذا التزام بين نظامين قانونيين استثنائيين إلى الالتباس، وعلى أي حال فإنه لا يساعد على وضع إطار قانوني واضح ومفهوم، مما يمس من مبدأ الأمان القانوني. إلا أن البعض يعتبر أن هذا التداخل بين نظامين استثنائيين لا يطرح إشكالا من الناحية القانونية. بل على العكس، فإن القيود المفروضة على الحقوق والحريات الواردة في تنظيم حالة الطوارئ ووسائل العمل المقررة لفائدة السلطة التنفيذية (وزير الداخلية والولاية) يمكن استخدامها لاستكمال التدابير المقررة في إطار الحالة الاستثنائية. علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن بعض التدابير المتخذة قبل 18 أبريل 2020¹² في إطار إدارة الأزمة المرتبطة بوباء كوفيد-19 كان أساسها الأمر عدد 50 لسنة 1978 المتعلق بحالة الطوارئ، مثل الإقامة الجبرية للأشخاص المتهمين بخرق إجراءات العزل الذاتي.

3.1 الحالة الاستثنائية وسيادة القانون

إن وجود خطر حقيقي على معنى الفصل 80 من الدستور وإعلان الحالة الاستثنائية لا يعني أنه يمكن القيام بكل شيء بحجة وجود «خطر داهم». لا شك أن الحالة الاستثنائية تسمح بمخالفة تنظيم الصلاحيات المحدد بموجب الفصل بين السلطات مثلما نص عليه الدستور، إلا أنه في دولة القانون فإن التدابير والقرارات والعقوبات التي يتم اتخاذها من طرف السلطة التنفيذية يجب أن يكون لها دائماً أساس قانوني. وفي هذا السياق، يمكن أن نتساءل حول الأساس القانوني الذي حوّل لسلطات إنفاذ القانون سحب رخص السياقة والبطاقات الرمادية للسيارات الخاصة، وحتى حجز سيارات الأشخاص الذين خرّقوا الحجر الشامل¹³. أولاً، مجلة الطرقات عدت على سبيل الحصر حالات سحب رخص السياقة¹⁴ وحالات حجز السيارات¹⁵، وبطبيعة الحال لم تنص على عدم احترام الحجر الشامل ضمن هذه الحالات باعتبار أن هذا النظام القانوني غير مكرّس في القانون التونسي. ثم على افتراض أن حجز السيارات وسحب رخص السياقة والبطاقات الرمادية تم في إطار مخالف لمقتضيات الفصل 312 من المجلة الجزائية (أنظر أعلاه) فلا بد أن يقررها حاكم التحقيق وأن يكون ذلك بهدف «الإعانة على كشف الحقيقة»¹⁶. مما لا شك فيه أن مأموري الضابطة العدلية يمكنهم في بعض الحالات الاستثنائية إجراء الحجز (في

(10) أمر رئاسي عدد 38-2020 مؤرخ في 28 أبريل 2020. الرائد الرسمي عدد 37 بتاريخ 2 ماي 2020.

(11) أمر رئاسي عدد 54-2020 مؤرخ في 29 ماي 2020. الرائد الرسمي عدد 49 بتاريخ 29 ماي 2020.

(12) تاريخ النشر بالرائد الرسمي لمرسوم رئيس الحكومة عدد 9-2020 المؤرخ في 17 أبريل 2020 والمتعلق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديده والحجر الصحي الشامل والتدابير الخاصة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا «كوفيد-19» والذي يفرض الإقامة الجبرية على الأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بالفيروس طيلة المدة التي تستوجبها متابعة حالتهم الصحية.

(13) ورد في تقرير منشور على شبكة الانترنت بموقع انكفاضة أن هناك، حسب تصريح لوزير الداخلية، 74837 حالة سحب رخصة سياقة، 75722 سحب بطاقات رمادية و 5757 حجز سيارات.

(14) الفصول 92 إلى 97.

(15) الفصل 103

(16) الفصل 97 من مجلة الإجراءات الجزائية.

حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها)، لكن الاحتجاج بأن حجز السيارات ورخص السياقة كان بهدف «الإعانة على كشف الحقيقة» يبدو قابلاً للنقاش. فمن المستبعد أن تكون هذه الإجراءات مقررة في إطار مجلة الإجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن السؤال يطرح نفسه لمعرفة ما إذا كان بإمكان الأشخاص المخالفين الذين وقع حجز سياراتهم أو رخص القيادة أو البطاقة الرمادية الخاصة بهم الطعن في شرعية هذه القرارات أمام القضاء؟ رغم أن المحاكم لم تكن مغلقة بصفة رسمية أثناء فترة الحجر الصحي الشامل (من 22 مارس 2020 إلى 4 ماي 2020)، يبدو أنه كان من الصعب عملياً رفع دعوى قضائية فعالة للإعتراض على مثل هذه القرارات، خاصة وأن الحجوزات لم تكن بالضرورة موثقة في محاضر رسمية تخوّل للأشخاص المعنيين الإستناد إليها والطعن فيها أمام المحاكم.

وتجدر الإشارة إلى أن مرسوم رئيس الحكومة عدد 9 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 والمتعلق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديدده والحجر الصحي الشامل والتدابير الخاصة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا «كوفيد-19» اقتصر على معاقبة الأشخاص الذين يخالفون «قواعد منع أو تحديد الجولان أو الحجر الصحي الشامل المتعلقة بالتوقي من انتشار الإصابة بفيروس كورونا كوفيد-19» بخطية قدرها خمسون ديناراً¹⁷ (الفصل 2). فليس هناك أي فصل في هذا المرسوم يسمح بسحب وثائق أو حجز سيارات المخالفين.

وفي الختام، فإن الممارسات السابقة لمرسوم رئيس الحكومة عدد 9 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 كانت تطرح إشكالات من حيث مقتضيات دولة القانون: من ناحية أولى فإن الأساس القانوني للتدابير السالبة التي وصلت حد حجز السيارات يبدو مثيراً للجدل، ومن ناحية أخرى لم يكن من الممكن عملياً ضمان رقابة قضائية ناجعة على مثل هذه الأفعال.

4.1 الحالة الاستثنائية ونطاق السلطة الترتيبية العامة

الأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 والمتعلق بتحديد جولان الأشخاص والتجمعات خارج أوقات منع الجولان يحيل إلى أمر حكومي مهمة ضبط شروط تطبيقه. وقد جاء الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020¹⁸ لضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية.

هذا النص الحكومي يمثل مبدئياً إجراء تطبيقياً للأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 والمتعلق بتحديد جولان الأشخاص والتجمعات خارج أوقات منع الجولان. ومع ذلك فإنه يشير في مقدمته إلى الفقرة الأولى من الفصل 94 والفقرة الأخيرة من الفصل 65 من الدستور. في حين أن هذا الفصل الأخير يتعلق

(17) الفصل 2.

(18) الرائد الرسمي عدد 24 بتاريخ 22 مارس 2020.

بممارسة السلطة الترتيبية العامة المستقلة. كيف يمكن تفسير هذه الإشارة إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 65؟ يمكن ان نفترض أن رئيس الحكومة أراد التذكير بأن الدستور يسمح له، في مثل تلك الظروف وفي غياب القانون، باتخاذ تدابير ترتيبية أولية، لحفظ النظام العام. وكأنه حاول بذلك «تحسين» أمره، إذ يجب أن لا ننسى أنه قابل للطعن فيه بتجاوز السلطة أمام المحكمة الإدارية، وذلك خلافا للأمرين الرئاسيين عدد 24 لسنة 2020 و 28 لسنة 2020 المشار إليهما سابقاً¹⁹.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 ينص على أنه «خلال فترة تحديد الجولان المنصوص عليها بالأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المشار إليها أعلاه، وتطبيقاً لإجراءات الحجر الصحي الشامل، تضبط الحاجيات الأساسية للسكان خاصة على النحو التالي...». ومن خلال قراءة الفصل الأول يمكن أن نفهم أن النص الحكومي يمثل إجراء تطبيقياً لقرارين تنظيميين سابقين ومختلفين: قرار تحديد جولان الأشخاص الوارد في الأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020 ونص آخر يتعلق ب«الحجر الصحي الشامل». في حين أن الأمر لم يكن كذلك. إذ أن الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 هو الذي أدخل للمرة الأولى مفهوم «الحجر الصحي الشامل» في القانون الوضعي التونسي. فهل إن إدخال مصطلح «الحجر الصحي الشامل» في نص تطبيقي لأمر رئاسي لا يشير إليه يطرح إشكالات؟ يمكن أن نعتبر استعمال مصطلح في نص تطبيقي (الأمر الحكومي عدد 156-2020) في حين أن هذه العبارة غير مستعملة في النص الذي سيقع تطبيقه (الأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020) لا يطرح إشكالات طالما أن مضمونه والنظام المترتب عليه لا يخالفون أحكام ذلك النص. إلا أن ذلك يؤدي إلى الغموض ويثير تساؤلات حول مدى وضوح الإطار القانوني وحتى انسجامه.

ثم عندما قرّرت الحكومة التونسية اختيار «الحجر الصحي الموجّه» ابتداء من 4 ماي 2020، تم نشر أمر حكومي عدد 208 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ماي 2020 بهدف ضبط صيغ وإجراءات هذا «الحجر الموجّه»²⁰. ويثير هذا الأمر الحكومي تساؤلات حول طبيعته ومكانته داخل المنظومة القانونية. ظاهرياً، يبدو الأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 المتعلق بالحجر الموجه كنص تطبيقي للأمرين الرئاسيين عدد 24 لسنة 2020 و 28 لسنة 2020 مثله في ذلك مثل الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020، علماً وأنه يمكن أن توجد تطبيقات مختلفة لنفس النص خاصة إذا كانت ممتدة في الزمن. إلا أنه بالاطلاع على الأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020، يتضح أنه يخفف بدرجة كبيرة من الحظر الشامل لجولان الأشخاص و السيارات. فهذا النص يعدد في فصله 10 الأشخاص اللذين يبقون خاضعين لإجراءات الحجر الصحي الشامل، مثل المتقاعدين اللذين يتجاوز سنهم 65 سنة، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المصابين ببعض الأمراض، والأطفال الذين لا يتجاوز سنهم 15 سنة إلخ²¹. ويعني ذلك أن الأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 لم يعد يخضع جزءاً من السكان إلى منع الجولان الذي وقع إقراره بموجب الأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020. فهل يمكن اعتبار هذا الأمر الحكومي كنص تطبيقي رغم التعديلات الجوهرية التي أدخلها على أحكام النص الذي سيقع تطبيقه (الأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020)؟ هناك ما يدعو للشك ولو أنه يمكن اعتبار النص الصادر عن رئيس الجمهورية (الأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020) لم

(19) في الواقع، فإن الأمرين الرئاسيين عدد 24 لسنة 2020 وعدد 28 لسنة 2020 لا يمثلان أوامر ذات صبغة ترتيبية حتى يمكن الطعن فيها بتجاوز السلطة أمام المحكمة الإدارية. فهي نصوص أصدرها رئيس الجمهورية في مجال القانون لأنها تتعلق بالحريات وحقوق الإنسان، وذلك نظراً للحالة الاستثنائية. وبالتالي فإن لهذين النصين قيمة القانون ولا يخضعان تبعاً لذلك إلى رقابة المحكمة الإدارية.

(20) الرائد الرسمي عدد 37 بتاريخ 2 ماي 2020. وقد وقع تقيح هذا الأمر بمقتضى الأمر الحكومي عدد 318-2020 المؤرخ في 26 ماي 2020 (الرائد الرسمي عدد 47 بتاريخ 26 ماي 2020).

يكن بقدر كبير من التفصيل مما يترك مجالا كبيرا لتدخل النص التطبيقي. الفرضية الأخرى هي ان نعتبر الأمر الحكومي مندرجا في إطار السلطة الترتيبية العامة والمستقلة لرئيس الحكومة، مع العلم انه خلافا للأمر الحكومي الأول (عدد 156 لسنة 2020) فإن الأمر عدد 208 لسنة 2020 لا يشير في مقدّمته للفقرة الأولى من الفصل 94 والفقرة الأخيرة من الفصل 65 من الدستور التي تکرّس هذه السلطة. على فرض ان الأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 يندرج في إطار السلطة الترتيبية العامة والمستقلة لرئيس الحكومة، فإن ذلك يطرح مسألة مدى دستوريته. فهذا الامر يتدخل في مجال الحقوق والحريات، وذلك بضبط فئات كاملة من الأشخاص الذين يبقون خاضعين إلى منع الجولان مع إعفاء فئات أخرى، وذلك يدخل مبدئيا في مجال القانون طبقا للفصل 65 من الدستور. إضافة إلى ذلك، فقد أثّرت هذه المسألة مجدداً بمناسبة نشر الأمر الرئاسي عدد 58 لسنة 2020 الذي أنهى العمل بحظر التجوّل ومنع جولان الأشخاص والتجمعات. إذ حسب الجدول الزمني الذي أعلنته الحكومة، فإن الحجر الموجه كان من المفروض أن يستمر إلى غاية 14 جوان 2020. فهل يعني ذلك أن الحجر الصحي لم يعد ساريا منذ 8 جوان 2020؟ إذا أخذنا بالافتراض الذي يعتبر الأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 كنص تطبيقي للأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020 المتعلق بتحديد جولان الأشخاص، فطالما أن هذا الأمر لم يعد ساريا فإن نصه التطبيقي يصبح لاغيا. وإذا أخذنا بالافتراض الذي يعتبر أن الأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 ليس مجرد نص تطبيقي وأن أساسه يستند إلى السلطة الترتيبية العامة والمستقلة لرئيس الحكومة، فإن ذلك يطرح مسألة مدى دستوريته لأنه يتعلق بالمجال التشريعي.

وخلاصة القول، فإن الأوامر الرئاسية والحكومية المشار إليها متداخلة وقد تكون غامضة وأحيانا متضاربة مما جعل الإطار القانوني غير واضح. ويدل ذلك على انعدام التنسيق على مستوى السلطة التنفيذية لوضع إطار قانوني متماسك للتصدي للأزمة.

5.1 إجراءات الحجر الصحي الشامل من منظور القانون الدولي

ستقتصر الملاحظات التالية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه تونس سنة 1969²².

إن تدابير «الحجر الصحي الشامل» التي قررتتها السلطات التونسية لمجاهاة مخاطر وباء «كوفيد-19» تقيّد بشكل صارم وربما تخالف ممارسة بعض الحقوق والحريات الأساسية المكّرّسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشمل ذلك خاصة:

- حرية التنقل (الفصل 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية)
- حرية التجمع (الفصل 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية)
- تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف

(22) قانون عدد 68-30 مؤرخ في 29 نوفمبر 1968 يتعلق بالتخييص في انخراط البلاد التونسية في الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (الرائد الرسمي عدد 51 بتاريخ 29 نوفمبر 1968).

قضائية، ومحاكمته خلال مهلة معقولة (الفصل 3.9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

لا يجوز لدولة طرف أن تخالف هذه الحقوق والحريات إلا في إطار الفصل 4 من العهد الدولي الذي ينص على ما يلي: « 1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. 2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18²³.

3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته».

التدابير التي اتخذتها السلطات التونسية لمجابهة مخاطر وباء «كوفيد-19» خالفت بشكل كبير بعض الحقوق والحريات المكرّسة في العهد، وبالتالي لا يمكن إقرارها إلا في إطار الفصل 4 من العهد، مما يقتضي احترام شروط شكلية وأصلية.

من حيث الشكل، وبما أن الدولة التونسية لم تبد أي تحفظ ولم تقدم أي تصريح في خصوص الفصل 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها ملزمة باحترام أحكام هذا الفصل ويتعين عليها أن تعلم الكاتب العام لمنظمة الأمم المتحدة بالتدابير الاستثنائية المتخذة في إطار الحالة الاستثنائية. وتقع إحالة هذه التدابير من طرف الكاتب العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى لجنة حقوق الإنسان التي تنظر في مدى احترام الدولة لشروط الفصل 4.

إلى حد تاريخ كتابة هذه المذكرة، لم ترد أي تقارير تشير إلى أن الدولة التونسية قد قامت بمثل هذا الإعلام. ولا بد من الإشارة إلى أن بعض الدول التزمت في مجابتهها لوباء «كوفيد-19» بإطار الفصل 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان في تصريح لها بتاريخ 30 أبريل 2020 يتعلق بمخالفات العهد في إطار جائحة كوفيد-19²⁴ بأن «البعض من الدول الأعضاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أعلنت، في الأسابيع الأخيرة، الكاتب العام طبقاً للفصل 4 من العهد، بالتدابير الاستثنائية التي اتخذتها أو تنوي اتخاذها والتي لم تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد لمكافحة إنتشار المرض الوبائي لفيروس كورونا (كوفيد-19)». ثم أضافت:

(23) وهي تتعلق بالحق في الحياة (الفصل 6)، منع التعذيب وغيره من العقوبات والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، والتجارب الطبية والعلمية التي يقع إجراؤها على أحد دون رضاه الحر (الفصل 7)، ومنع العبودية والرق والاتجار بالرق (الفصل 8 فقرة 1 و 2)، ومنع سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي (الفصل 11)، ومبدأ الشرعية في المادة الجزائية الذي يجب عملاً به تحديد المسؤولية الجزائية والعقوبات بأحكام واضحة ودقيقة في قانون يكون ساري المفعول ومنطبقاً في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل أو الامتناع عن الفعل، إلا في حالة صدور قانون لاحق ينص على عقوبة أخف (الفصل 15)، والإعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان (الفصل 16)، وحرية الفكر والوجدان والدين (الفصل 18).

«إلا أنه وقع لفت انتباه اللجنة إلى أن العديد من الدول الأعضاء الأخرى التجأت لمواجهة جائحة كوفيد-19 إلى تدابير استثنائية تمس بشكل خطير من تقيدها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، دون أن تعلم رسمياً الكاتب العام بالتدابير الاستثنائية المتخذة».

ومن حيث الأصل، فلا بد أولاً، للدولة التي تقرر عدم التقيد ببعض الحقوق المكرّسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تثبت أن الأزمة المرتبطة بوباء كوفيد-19 تمثل «حالة طوارئ استثنائية» وأنها «تهدد حياة الأمة» على معنى الفصل 4 من العهد. اعتبرت لجنة حقوق الإنسان في ملاحظتها عدد 29 حول الفصل المشار إليه أنه «لا يمكن وصف كل اضطراب أو كارثة بصفة آلية كحالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة، وفقاً لتعريف الفقرة الأولى من الفصل 4» (فقرة 3).

إلا أنه من الصعب تقدير هذا العنصر المادي. فالسؤال يبقى مطروحا لمعرفة ما إذا كانت المخاطر المرتبطة بوباء كوفيد-19، رغم خطورتها المؤكدة، تشكل تهديداً لحياة الأمة على معنى الفصل 4. إلا أنه يبدو، من خلال تصريح 30 أبريل 2020 المشار إليه سابقاً، أن لجنة حقوق الإنسان تقر مبدأ امكانية اتخاذ تدابير لا تتقيّد بالالتزامات المترتبة عن العهد وفقاً للفصل 4 لمجابهة انتشار كوفيد-19.

ثم، وعلى فرض أنه يمكن اعتبار الوضع من قبيل حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة على معنى الفصل 4 من العهد، فإن التدابير الاستثنائية يجب أن تكون محدودة «في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع»²⁵.

بالإضافة إلى ذلك، فقد أوضحت لجنة حقوق الإنسان أنه «وإن كانت الفقرة 2 من الفصل 4 تنص على أن بعض أحكام العهد لا يجوز مخالفتها، فإن ذلك لا يعني أنه تجوز مخالفة الفصول الأخرى من العهد دون تحديد». فبالنسبة للجنة المذكورة فإن «الالتزام بأن تكون حالات عدم التقيد بالأحكام في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع يستند في الأصل إلى مبدأ التناسب المألوف في حالة السلطات التي يقع بموجبها عدم التقيد بالأحكام وفرض القيود».

هل إن تدابير الحجر الصحي الشامل كانت ضرورية لمجابهة هذا الوباء في تونس؟ هل كانت ناجعة؟ هل تطلبت فرض قيود غير متناسبة على بعض الحريات الأساسية بالنظر إلى التهديد الجدي الذي كان من المفترض أن تمنعه؟ في الوقت الحالي، لا يمكن أن تكون الإجابة على هذه الأسئلة بديهية، لكنها تساؤلات مشروعة في أي مجتمع ديمقراطي.

وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان في تصريحها بتاريخ 30 أبريل 2020 المذكور سابقاً إلى أن «الدول الأعضاء التي تواجه خطر عدوى منتشرة على نطاق واسع، يمكنها أن تلتجئ، بشكل مؤقت، إلى الصلاحيات الاستثنائية وأن تتمسك بحقها في عدم التقيد بأحكام العهد طبقاً للفصل 4» إلا أنها أوضحت أن ذلك يجب أن يكون «ضرورياً لحماية حياة الأمة». و ذكرت اللجنة في موضع آخر من تصريحها بأنه يجب على الدول الأعضاء احترام مقتضيات والشروط عندما تمارس صلاحيات استثنائية في إطار جائحة كوفيد-19، وخاصة عدم التقيد بالحقوق» في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع الصحي العام. فيجب أن يكون الهدف الأساسي هو العودة إلى الحالة الطبيعية التي يمكن فيها ضمان الاحترام التام للعهد مجدداً. ويجب أن تكون مدة التدابير الاستثنائية وامتدادها

(25) ملاحظة عامة للجنة حقوق الإنسان عدد 29 فقرة 6.

الجغرافي ونطاقها المادي محدودة قدر الإمكان. ويجب أن تكون كل التدابير المتخذة، بما في ذلك العقوبات المفروضة فيما يتعلق بهذه الأحكام، متناسبة. وينبغي على الدول الأعضاء، قدر الإمكان، ومع مراعاة ضرورة حماية حياة الآخرين وصحتهم، أن تستبدل التدابير المرتبطة بكوفيد-19 والتي تمنع أنشطة تتعلق بالتمتع بالحقوق المكرسة في العهد بتدابير أقل تقييدا تسمح بالقيام بهذه الأنشطة مع إخضاعها، عند الضرورة، إلى متطلبات الصحة العامة ومنها التباعد الجسدي» ●

2

تفويض رئيس الحكومة للتدخل في المجال التشريعي

إن الحجر الصحي الشامل الذي وقع إقراره منذ 22 مارس 2020 لمعالجة المخاطر المرتبطة بوباء كوفيد-19 استدعى تدخلا سريعا في المجال التشريعي من أجل مواجهة الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وغير ذلك من الانعكاسات الناجمة عن هذا الحجر الشامل.

بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 2020 الصادر في 12 أبريل 2020¹، فوض مجلس نواب الشعب إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم في المجال التشريعي لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19). ويستند هذا التفويض إلى الفص.70 من الدستور في الفقرة الثانية منه والذي ينص على أنه: «يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أحماس أعضاء أن يفوض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تُعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس».

وقد بلغ مجموع المراسيم التي أصدرها رئيس الحكومة أثناء مدة التفويض 34 مرسوما. تدخل جل هذه المراسيم في إطار التفويض البرلماني الذي تلقاه رئيس الحكومة، إلا أن بعض النصوص لا تبدو متصلة مباشرة بإدارة الأزمة الصحية، وخاصة منها مرسوم رئيس الحكومة المتعلق بالمعرف الوحيد للمواطن².

من الناحية النظرية، بما أنه وقع إقرار الحالة الاستثنائية، فقد كان بإمكان رئيس الجمهورية أن يتخذ تدابيرا

(1) الرائد الرسمي عدد 31 بتاريخ 12 أبريل 2020.

(2) مرسوم رئيس الحكومة عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020 يتعلق بالمعرف الوحيد للمواطن، الرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 12 ماي 2020.

في مجال القانون. إلا أنه تم اختيار اللجوء إلى الفصل المذكور من الدستور الذي يخول لرئيس الحكومة سلطة سن التشريعات بواسطة المراسيم. وقد لاحظ البعض أن الفصل 70 (الفقرة 2) لم يقع سنّه في الأصل لمثل هذه الأزمات الكبرى. إلا أنه لا شيء يمنع في الدستور من اللجوء إلى هذا التفويض لمجابهة وباء له انعكاسات خطيرة على المستوى الصحي والاجتماعي والاقتصادي ويستوجب استجابة سريعة على المستوى التشريعي لا يمكن أن يقدمه المجلس النيابي في التوقيت المناسب.

هذا التدخل الثنائي لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في إطار إدارة الأزمة المرتبطة بوباء كوفيد-19، بالاستناد إلى أساسين دستوريين مختلفين هو نتيجة لازدواجية السلطة التنفيذية، مثلما كرّسها الدستور التونسي. وهو مرتبط أيضا بالتوازنات السياسية القائمة في ذلك الحين. ويبدو أن إقرار الحالة الاستثنائية، الذي أعتبر غامضا، لم يعجب بعض الجهات السياسية الفاعلة نظرا لأنها تمنح كامل الصلاحيات لرئيس الجمهورية. وفضلوا التفويض لصالح رئيس الحكومة على أساس الفصل 70 من الدستور لأن مراقبته أسهل بالنسبة للسلطة التشريعية.

في الختام، يبدو أن هذا التدخل الثنائي لرأسي السلطة التنفيذية في مجال القانون قد أحدث غموضا في المشهد الدستوري للبلاد. ومن المؤكد أنه كان هناك توافق بين رأسي السلطة التنفيذية لتقاسم مجالات العمل خلال هذه الأزمة، وعلى الأرجح فإن ذلك يرجع إلى وجود قدر من التفاهم بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. إلا أن هذه الحالة كان من شأنها أن تطرح العديد من الصعوبات لو كانت التشكيلة السياسية مختلفة. فماذا كان سيحدث في حالة التعايش التي يكون فيها رأسي السلطة التنفيذية في تنافس سياسي؟ وماذا كان سيحدث لو كان رئيس الدولة ينوي ممارسة كامل الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة له بموجب الحالة الاستثنائية (الفصل 80 من الدستور)؟ رغم أن احتمال النزاع بين رأسي السلطة التنفيذية يبدو متأصلا في الهيكلية الدستورية للنظام السياسي التونسي، فإن غياب المحكمة الدستورية المخولة للنظر في استمرار الحالة الاستثنائية بعد إقرارها بثلاثين يوما، كان من شأنه أن يجعل الوضع أكثر خطورة على المستوى السياسي في حالة النزاع بين رأسي السلطة التنفيذية.

يبين هذا المشهد مجددا أنه في حالة خلافات حادة، شخصية أو سياسية، بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، فإن توزيع الاختصاصات بين رأسي السلطة التنفيذية يمكن أن يتسبب في انعدام الاستقرار المؤسسي والسياسي، لاسيما في غياب محكمة دستورية للفصل في تنازع الاختصاص المحتمل

3

السلط المضادة خلال فترة الحجر الصحي الشامل؟

1.3 أدوات رقابة مؤسساتية محدودة

أقر مجلس نواب الشعب في جلسته العامة بتاريخ 26 مارس 2020 إجراءات استثنائية تتعلق بعمل المجلس أثناء الأزمة الصحية¹. تضمن هذه الإجراءات استمرارية الأعمال التشريعية، وذلك خاصة من خلال عدم التوقف على توفير نصاب محدد لعقد الجلسات العامة، وتصويت النواب عن بعد، واختصار آجال النظر في المبادرات التشريعية المرتبطة بمواجهة الحالة الوبائية. كما وقع تفويض مهمة مراقبة الحكومة، الموكولة عادة للجلسة العامة، بصفة مؤقتة إلى خلية الأزمة. إذ أنشأ مكتب مجلس نواب الشعب خلية للأزمة، تتكوّن من مكتب المجلس ورؤساء الكتل البرلمانية، وذلك خصيصا لمتابعة الوضع العام في البلاد خلال الأزمة الصحية وتداعيات تفشي فيروس كورونا(كوفيد-19)².

وقد عقدت خلية الأزمة بمجلس نواب الشعب في الفترة الممتدة من 17 مارس إلى 5 ماي 2020، 9 جلسات حوار مع أعضاء الحكومة المكلفين، كل في مجال اختصاصه، بتطبيق التدابير التي اتخذتها رئاسة الحكومة لمواجهة الجائحة. وهكذا أجرت الخلية جلسات حوار مع وزراء الصحة، والداخلية، والمالية، والتربية، والتعليم العالي والبحث العلمي، والتشغيل والتكوين المهني، والشؤون الخارجية، والشؤون المحلية، ووزير الدولة لدى رئيس

(1) الرائد الرسمي عدد 27 بتاريخ 31 مارس 2020. وفي تاريخ لاحق قرر مجلس نواب الشعب بمقتضى القرار الصادر عن الجلسة العامة بتاريخ 2 جوان 2020 إنهاء العمل بالاجراءات الاستثنائية المتعلقة بعمل المجلس بداية من 4 جوان 2020. (الرائد الرسمي عدد 51 بتاريخ 6 جوان 2020).

(2) مكتب المجلس، قرار عدد 20 بتاريخ 17 مارس 2020. يمكن الاطلاع عليه على موقع مجلس نواب الشعب : http://www.arp.tn/site/main/AR/activites/fiche_act.jsp?cn=110288&t=53

الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التجارة³.

ومن ناحية أخرى، فإن الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب⁴، التي تتمثل مهمتها الأساسية في مراقبة أماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم للتأكد من خلوها من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قد أجرت أثناء فترة الحجر الصحي الشامل زيارات مراقبة للعديد من السجون ومراكز إيواء وتوجيه المهاجرين ومراكز الإيواء والعلاج النفسي ومراكز الحجر الصحي الإجباري. وقد كانت هذه الزيارات الرقابية تهدف إلى:

■ التأكد من الظروف الصحية للمحتجزين القدامى والجدد فيما يتعلق بوباء كوفيد-19.

■ التأكد من احترام الاجراءات الوقائية ومن تطبيق البروتوكولات الصحية الرامية إلى الحد من تفشي كوفيد-19.

■ الإبلاغ عن حالات انتهاك لحماية الكرامة والحرمة الجسدية للأشخاص المعنيين بحجة الحفاظ على الصحة العامة والأمن الصحي.

وقد نشرت الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب في ماي 2020 تقريرا تضمن الملاحظات والتوصيات التي أسفرت عنها الزيارات التي قامت بها خلال شهر أبريل 2020، والتي وقع توجيهها إلى السلطة التنفيذية وإلى مختلف الجهات الفاعلة المعنية⁵. وقد أشارت الهيئة في تقريرها إلى غموض بعض التدابير الحكومية المقررة لمواجهة الوباء. ويرجع هذا الغموض أساسا إلى غياب إطار قانوني ملائم للأزمة الصحية. كما لاحظت أيضا بعض الإخلالات في تطبيق البروتوكولات الصحية في الأماكن التي قامت بزيارتها.

وفي النهاية، يبدو أن الجهات الفاعلة المؤسساتية لم تلعب دورا هاما من أجل تحقيق التوازن امام التغول -الدستوري- للسلطة التنفيذية خلال مدة الحجر الصحي الشامل. وقد أمّن مجلس نواب الشعب الحد الأدنى من الخدمة وحاول، إلى حد ما، معادلة التوازن مع السلط الاستثنائية التي تمتعت بها السلطة التنفيذية. ويبدو أنه كان هناك إجماع نسبي حول التدابير التي أقرتها السلطة التنفيذية لمواجهة هذه الأزمة الصحية.

2.3 مجتمع مدني متجدد نسبيا

رد المجتمع المدني الفعل على التدابير التقييدية التي اتخذتها الحكومة وخاصة إزاء القيود التي فرضتها الحكومة

(3) انظر ملخص أعمال مجلس نواب الشعب من نوفمبر 2019 إلى أبريل 2020 (باللغة العربية)

http://www.arp.tn/site/main/AR/docs/recap_activites/recap_nov_avr.pdf

(4) هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي، وقع إحداثها بموجب القانون الاساسي عدد 2013-43 المؤرخ في 23 اكتوبر 2013 (الرائد الرسمي عدد 85 بتاريخ 25 أكتوبر 2013).

(5) يمكن الاطلاع على التقرير على موقع الانترنت الخاص بالهيئة

http://www.inpt.tn/fileadmin/user_upload/pdf/Rapport_succinct_COVID_INPT_mai_2020_FR-FINAL.PDF

على الحقوق والحريات خلال الفترة السابقة للتفويض البرلماني للتشريع بواسطة المراسيم. وتجدر الإشارة خاصة إلى الرسالة المفتوحة التي نشرت ووجهت إلى رئيس الجمهورية والمجلس الأعلى للقضاء والحكومة⁶، والتي كان الموقَّعون عليها يمثلون عددا هاما من الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الحقوق والحريات. وقد تمثلت المطالب الأساسية المضمَّنة بهذه الرسالة في ما يلي:

■ التقليل في عدد نزلاء السجون خلال فترة الوباء وذلك من خلال ممارسة رئيس الجمهورية لحقه في إصدار عفو خاص لفائدة المساجين من الفئات الهشة أو المعرضين للخطر.

■ عدم تجاوز آجال الإيقاف التحفظي.

■ دعم ومرافقة السجناء المفرج عنهم حديثا من ذوي الفئات الهشة.

■ تنقيح الفصل 312 من المجلة الجزائية من أجل تغيير تكييف الجريمة المضمنة به⁷ إلى مخالفة.

■ التوقف عن إصدار قرارات بالإيقاف التحفظي بالنسبة للأشخاص الذين تم إيقافهم بسبب خرقهم لتدابير الحجر الصحي أو حظر التجول وإحالة قضاياهم للمحاكمة بعد رفع الحجر.

■ التقليل في مدة الإحتفاظ لغاية 12 ساعة على أقصى تقدير بالنسبة للجرائم المذكورة اعلاه للحد من الاختلاط بين المساجين وكذلك مع أعوان الأمن، وبالتالي الحد من تفشي الفيروس.

■ الحرص على حماية ودعم الفئات الأكثر هشاشة الذين يمنعهم التزامهم بالحجر الصحي من توفير احتياجاتهم الأساسية اليومية.

■ مراجعة الاستثناءات المتعلقة بالحظر العام للجولان بغاية ضمان التوفيق بين هذا الإجراء وحق كل فرد في مستوى معيشي كريم ولائق، وضمان وتسهيل حركة كل من الجهات الفاعلة من مكونات المجتمع المدني ●

[HTTPS://WWW.ASF.BE/WP-CONTENT/UPLOADS/2020/04/IETTRE-oUVERTE-fr-08.04.20202-1.PDF](https://www.asf.be/wp-content/uploads/2020/04/IETTRE-oUVERTE-fr-08.04.20202-1.pdf) (6)

(7) وهي تتعلق بمخالفة التحجيرات وتدابير الوقاية والمراقبة المأمور بها في حال وجود مرض وبائي

DEMOCRACY REPORTING INTERNATIONAL

Democracy Reporting International

Elbestraße 28/29 12045 Berlin, Germany
T +49 (030) 27877300
F +49 (030) 27877300-10
info@democracy-reporting.org
www.democracy-reporting.org

Bureau Tunis

12 bis, Rue du Lieutenant Bejaoui,
Menzah 5, 2091 Ariana / Tunisie
T/F +216 70 74 15 88
tunisia@democracy-reporting.org
www.democracy-reporting.org

المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، منظمة غير ربحية ومستقلة وغير تابعة لأي حزب سياسي، يقع مقرها ببرلين في جمهورية ألمانيا الفدرالية. وتهدف المنظمة إلى تعزيز المشاركة السياسية لدى المواطنين وتدعيم مسؤولية الأجهزة الحكومية وتنمية المؤسسات الديمقراطية. وتدعم المنظمة المبادرات الوطنية الرامية إلى تعزيز الحقوق الكونية لدى المواطنين ونعني بذلك حقهم في أن يشاركوا في الحياة السياسية داخل بلدهم مثلما أقر ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

للمزيد من المعلومات:

Contact : info@democracy-reporting.org

Democracy Reporting International

ElbestraÙe 28/29 12045 Berlin, Germany
T +49 (030) 27877300
F +49 (030) 27877300-10
info@democracy-reporting.org
www.democracy-reporting.org

المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية

• مكتب تونس :
12 مكرر، نهج الرائد البجاوي، المنزه الخامس،
2091 أريانة، تونس
Menzah 5, 2091 Ariana / Tunisie
T/F +216 70 74 15 88
tunisia@democracy-reporting.org
www.democracy-reporting.org

تم اكتشاف أول حالة إصابة بفيروس كورونا الجديد (كوفيد-19) في تونس بتاريخ 2 مارس 2020. ولمجابهة خطر انتشار الوباء، التجأت السلطات التونسية في البداية إلى الإطار القانوني العادي وذلك خاصة باعتبار الإصابة بفيروس كورونا الجديد (كوفيد-19) من صنف الأمراض السارية وفقا للقانون عدد 71 لسنة 9219 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية. بالتالي فإن المنهج الأول الذي اتبعته السلطات التونسية كان يستهدف الأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا «كوفيد-19» الذين يخالفون إجراءات العزل الذاتي التي وقع إخضاعهم لها.

بعد ذلك، ونظرا لارتفاع عدد الأشخاص المصابين، وعلى غرار بلدان أخرى، اختارت تونس «الحجر الصحي الشامل» بهدف مجابهة انتشار وباء «كوفيد-19»، مما استوجب تطبيق إطار قانوني استثنائي مع اللجوء إلى آلية دستورية أخرى تسمح لرئيس الحكومة بسن القوانين بالسرعة الواجبة عوضا عن البرلمان.

وتقدّم هذه المذكرة تحليلا للمسائل الرئيسية التي يثيرها الإطار القانوني المعتمد.

Democracy Reporting International

Elbestraße 28/29 12045 Berlin, Germany
T +49 (030) 27877300
F +49 (030) 27877300-10
info@democracy-reporting.org
www.democracy-reporting.org

المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية

• مكتب تونس :
12 مكرر، نهج الرائد الجاوي، المنزه الخامس،
2091 أريانة، تونس
Menzah 5, 2091 Ariana / Tunisie
T/F +216 70 74 15 88
tunisia@democracy-reporting.org
www.democracy-reporting.org